

ضوء الصبح

لكشف

خطا الدكتور صالح العصيمي

في إنكاره قول العلامة بيدعية

التعوذ من الشيطان عند التأذيب وعلى أنه مباح



بِقَلْمِ

أبي الحسن علي بن حسن بن علي الغريفي الأثري

غفر الله له، ولشيخه، وللمسلمين

ضَوْدُ الصِّبَلِ حَاجٌ

لِكُشْفِ

حَطَّالُ الدُّكَّتُورِ صَالِحِ الْمُصَبِّي

فِي إِنْجَارِهِ قُولِ الْعَلَمَاءِ بِيَدِ عَيَّةٍ

الْمَعُوذُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَنْدَ التَّأْوِيلِ وَعَلَى اللَّهِ الْمُبَاحِ

حُقُوقُ الطِّبْعَ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

٢٠٢٠ هـ ١٤٤١



مملكة البحرين - قلاي

التوبيخ: ahel_alhadeeth@ahel.alhadeeth@gmail.com

ضَوْرُ الصِّبَاج

لَكْشَفِ

نَحْطَا الْدُّكْتُورِ صَالِحِ الْعَصِيْمِيِّ

فِي إِنْكَارِهِ قَوْلِ الْعَالَمَاءِ بِدُعَيْةِ

الْتَّعْوِذِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ التَّشَاؤِبِ وَعَلَى أَنَّهُ مُبَاح

وَفِيهِ:

بِيَانُ مُخَالَفَتِهِ لِلنَّصْ الصَّحِيحِ، وَقَوْلِهِ بِالْقِيَاسِ
الْفَاسِدِ، وَبِيَانُ تَوْسُعِهِ بِالْقِيَاسِ مِمَّا أَوْصَلَهُ إِلَى
الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ الْمُخَالِفِ الْمَذْمُومِ، وَاسْتِدْلَالُهُ بِالضَّعِيفِ

بِقَلْمِ

أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْعَرَيْفِيِّ الْأَثْرِيِّ

خَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلِشِيخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

امْتِحَانٌ شَدِيدٌ

قَالَ الدُّكْتُورُ صَالِحُ الْعُصَيْمِيُّ: (وَأَرْجُو مِنْ كُلِّ مَنْ وَقَفَ لَيْ عَلَىٰ خَطَأً أَوْ وَهْمٍ
أَنْ يُنْهَنِي إِلَى ذَلِكَ).^(١) اهـ
﴿وَانتَظِرُوا إِنَّا مُتَنَظِّرُونَ﴾ [هود: ١٢٢].



(١) انظر: «التوّاصل المرئي» في سنة: «١٤٤١ هـ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
دُرَرَةٌ نَادِرَةٌ
فِي
عَدَمِ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ مَعَ وُجُودِ الْأَثَارِ

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّیْبَانِیُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْحُجَّةِ عَلَى أَهْلِ الْمَدِینَةِ» (ج١ ص٤٢٠): (لَوْلَا مَا جَاءَ مِنَ الْأَثَارِ كَانَ الْقِيَاسُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْمَدِینَةِ، وَلَكِنْ لَا قِيَاسَ مَعَ أَثَرٍ، وَلَيْسَ يَبْغِي إِلَّا أَنْ يَنْقَادَ لِلْأَثَارِ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جَوْهَرَةُ نَادِرَةٍ
فِي
أَنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى الشَّرْعِ لَا عَلَى الْهَوَى

قَالَ شَيْخُ شِيخِنَا العَالَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيْهِ «شِرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج٤، ص٤٤٠)؛ عَنِ التَّعْوُذِ عِنْدَ الشَّاثُوبِ: (لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَّمَنَا مَاذَا نَفْعَلُ عِنْدَ الشَّاثُوبِ، وَلَمْ يَقُلْ: قُولُوا كَذَا، وَإِنَّمَا قَالَ: اكْظُمُوا، أَوْ رُدُّوا بِالْيَدِ، وَلَمْ يَقُلْ قُولُوا: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، أَمَّا مَا اسْتَهَرَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَشَاءَ بَيْقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»؛ فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَالْعِبَادَاتُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الشَّرْعِ لَا عَلَى الْهَوَى). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
ذِكْرُ قَوْلِ الْمُخَالِفِ
وَحُجَّتِهِ الْوَاهِيَةِ

قال الدكتور صالح العصيمي؛ عن حكم الاستعاذه من الشيطان عند الشاوب: (جاءت الصفة من النبي ﷺ بأن الإنسان، أولاً: يكرمه ما استطاع، ثم يستر فمه، فيقال هذيه هي السنّة، نعم هذيه هي السنّة، ولكن شيخنا ابن باز رحمه الله؛ لما سُئل عن هذا ذكر هذا الجواب قال: ولا أعلم شيئاً غير ذلك في السنّة، لكن نحن تتكلّم عن مسألة أخرى الجواز أم عدمه؛ لأن بعض مشايخنا قال: أنها بدعة).

أولاً: الآية نص في ذلك: لأن الشاوب نزع من الشيطان، فيستعيد عنده الإنسان. والثاني: أنه ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه الاستعاذه من الشيطان عند الشاوب. فعند ذلك يقطع بأنها ليست بدعة، ويتوقف في كونها سنة^(١)، فتكون من جنس المباح، أو ما يقول فيه بعض الفقهاء: يستحب مما ورد استحباباً أصله دون عينه، فالقول ببدعة بعيد؛ ولهذا كانت الفتيا مستقرة في طبقة شيوخ شيوخنا كالشيخ محمد

(١) فقوله: (ويتوقف في كونها سنة)، ثم قوله: (فتكون من جنس المباح)، هذا هو التناقض البين، لأن المباحات من الأحكام الشرعية، التي لا تثبت إلا بدليل، ولا يوجد علية دليل، فعاد الأمر إلى البدعة، ما دام قال: (ويتوقف في كونها سنة).

بن إبراهيم، وغيره على جواز ذلك، وهو مشهور العامل به بين عوامهم، فيدل ذلك على الجواز، والله أعلم).^(١)

* قول الدكتور: (الآية نص في ذلك: لأن الت Shawab نزع من الشيطان، فيستعيذ عنده الإنسان).

قلت: وليس كما قال.

فقوله تعالى: «وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ» [الأعراف: ٢٠٠].

وقوله تعالى: «وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [فصلت: ٣٦].

فإن هذا من القياس في مقابلة النص؛ فهو قياس فاسد الاعتبار، وهو باطل لا يعتمد به، فإن من شروع الفرع في القياس: أن يكون الفرع غير منصوص على حكمه؛ لأن القياس يرجع إليه إذا لم يوجد في المسألة نص.

فلا اجتهاد في معرض النص؛ فإذا وجد النص فلا معنى للقياس.^(٢)

(١) انظر: «إتحاف الرشيد بفوائد شرح كتاب التوحيد» بصوته في سنة: ٢٠١٧.

(٢) وانظر: «أصول الفقه» لابن مفلح (ج ٣ ص ١٢٥٥)، و«الأصول» للشاشي (ص ٣١٤)، و«الأحكام في أصول الأحكام» للأمدي (ج ٣ ص ٢٥٠)، و«تشريف المسامع بجمع الجواب لتابع الدين السبكي» ليدر الدين الزركشي (ج ٣ ص ١٩٧ و ٢٠٣)، و«المستصفى» للغزالى (ص ٣٢٨)، و«أصول البدائع في أصول الشرائع» للفقاوى (ج ٣ ص ٣٣٢)، و«شرح الكوكب المثير المسمى بمختصر التحرير» لابن النجاش (ج ٤ ص ١١٠)، و«التخيير شرح التحرير في أصول الفقه» المرداوى الحنبلي (ج ٧ ص ٣٣٥)، و«الوجيز في أصول الفقه»

والنَّصُّ: هُوَ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حِيثُ أَمْرَ بِالْكَفْزِ، عِنْدَ التَّشَوُّبِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالنَّعُوذِ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الشَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرَدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ). وَفِي رِوَايَةِ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرِهُ التَّشَوُّبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمَّتَهُ، وَأَمَّا التَّشَوُّبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرَدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ).

(١) وَلَهُ طُرُقٌ عَنْهُ:

(١) كيسان المقربي عنده: آخر جهه البخاري في «صحيحه» (ص ٥٤٧ ح ٣٢٨٩)، و (ص ١٠٣٨ ح ٦٢٢٣)، و (ص ١٠٨٣ ح ٦٢٢٦)، وفي «الأدب المفرد» (ص ٥١٧ ح ٩١٩)، و (ص ٥٢٣ ح ٩٢٨)، وأبو داود في «سننه» (ص ٧٥٨ ح ٥٠٢٨)، والترمذي في «سننه» (ص ٩٦١ ح ٢٧٤٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج ٩ ص ٩٠ ح ٩٩٧١)، و (ج ٩ ص ٩١ ح ٩٩٧٢)، وأحمد في «المسندي» (ج ١٥ ص ٣٢٥ ح ٩٥٣٠)، والطيالسي في «المسندي»

للدكتور عبد الكريم زيدان (ص ١٩٩)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكياني (ج ٢ ص ١١٦).

(١) كما جاء في الحديث، ولم يقل النبي ﷺ: إذا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَيُسْتَعْذِ بالله مِنَ الشَّيْطَانِ، وَخَيْرُ الْهَدِيِّ،

هدى محمد ﷺ.

(ص ٤١٨ ح ٤٣٤)، وابن الجعدي في «حديثه» (ج ٢ ص ٣٤٥ ح ٢٨٥٩)، وابن حبان في «صحيحه» (ص ٥٩٨ ح ٢٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٢٨٩)، وفي «شعب الإيمان» (ج ١١ ص ٤٨٥ ح ٨٨٧٩)، و(ج ١١ ص ٥١٠ ح ٨٩٢١)، والحاكم في «المستدرك» (ج ٤ ص ٢٠٩ ح ٧٧٧٩)، والمهلب بن أبي صفرة في «المختصر الناصح» (ج ٣ ص ٤١٣)، وابن الجوزي في «جامع المسانيد» (ج ٥ ص ٣٢٥ ح ٤٥٨٤)، وابن أخي ميمي الدقاق في «الفوائد» (ص ١٥٠ ح ٢٩٠) من طريق عاصم بن علي، وآدم بن أبي إياس، والطيالسي، ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، والحجاج بن محمد المصيصي، وعيسي بن يونس، وأبي عامر العقدى، وأبي نوح عبد الرحمن بن غزوان الضبي؛ كلهم عن: ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة رض به.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قال الحافظ الترمذى في «سننه» (ص ٩٦١): (هذا حديث صحيح، وهذا أصح عنى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجْلَانَ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، وَأَبْتَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ). اهـ

وأختلف على ابن أبي ذئب فيه:

* فرواه عاصم بن علي، وآدم بن أبي إياس، والطيالسي، ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، والحجاج بن محمد المصيصي، وعيسي بن يونس، وأبو عامر العقدى، وأبو نوح عبد الرحمن بن غزوان الضبي؛ كلهم عن: ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة رض به.

* * وَرَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ، وَالْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، وَأَسْدُ بْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّشَاؤبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَحَقُّ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّشَاؤبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَشَاءَبَ فَقَالَ: هَاهُ هَاهُ، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٩١ ح ٩٩٧٣)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «الْتَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ٢١٦ ح ٦٩٧)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ١٢ ص ٦ ح ٣٣٤٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَمِعَ سَعِيدُ الْمَقْبِرِيُّ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فَيُحْمَلُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِيْنِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَغْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ١٢ ص ٣٠٧): (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (ص ٩٦١ ح ٢٧٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٩١ ح ٩٩٧٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ٤١ ح ٧٥٩٩)، وَ(ج ١٦ ص ٤١٣ ح ١٠٧٠٧)، وَابْنُ حُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٥٨ ح ٩٢١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٦٩٩ ح ٢٣٥٨)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «الْتَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ٢١٦).

(١) وانظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُوزَّيِّ (ج ١٠ ص ٤٦٨)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرِ (ج ٤ ص ٣٨).

ح ٦٩٩)، وابنُ السُّنْنِي في «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٨٩ ح ٢٦٦) مِنْ طَرِيقِ سُفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، والضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلِدِ النَّبِيلِ، وأبِي حَالِدِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الْأَحْمَرِ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْعُطَاسُ مِنَ اللَّهِ وَالشَّائُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيْضَعْ يَدُهُ عَلَى فِيهِ، وَإِذَا قَالَ: آهَ آهَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤبَ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: آهَ آهَ إِذَا تَثَاءَبَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ فِي جَوْفِهِ). وَفِي رِوَايَةِ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيُبْغِضُ أَوْ يَكْرَهُ التَّثَاؤبَ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: هَا، هَا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ). وَفِي رِوَايَةِ: (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ فِي جَوْفِهِ، أَوْ فِي وَجْهِهِ). قُلْتُ: وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ بِهَذَا الْلَّفْظِ فَإِنَّ قَوْلَهُ: (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ فِي جَوْفِهِ)؛ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي «تَقْرِيبِ التَّهَذِيبِ» (ص ٧٠٠): (صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ). اهـ
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ج ١ ص ٤٥٨): (صَدُوقٌ
مَشْهُورٌ فِيهِ مَقَالٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ). اهـ
قُلْتُ: وَقَدْ خَالَفَهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فَلَمْ يَذْكُرْهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ، وَهُوَ أَثَبُتُ فِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي «السُّنْنِ الْكُبُرِيِّ» (ج ٩ ص ٤١): (ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ أَثَبَتُ عِنْدَنَا مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ). اهـ

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينيِّ: (ابنُ أَبِي ذِئْبٍ أَثْبَتُ فِي سَعِيدٍ مِنْ ابْنِ عَجْلَانَ), وَقَالَ مَرَّةً: (لَيْسَ أَحَدٌ أَثْبَتَ فِي سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ مِنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ), وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (ابنُ أَبِي ذِئْبٍ أَثْبَتُ فِي الْمَقْبُرِيِّ مِنْ ابْنِ عَجْلَانَ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «سُنْنَةِ» (ص ٩٦١); عَنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجْلَانَ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، وَأَثْبَتُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٩٣٧): (وَأَمَّا ابْنُ عَجْلَانَ: فَلَا يُقَارِبُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فِي الْحِفْظِ، وَلَا تُعَلَّلُ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ مَعَ إِتقَانِهِ فِي الْحِفْظِ بِرِوَايَةِ ابْنِ عَجْلَانِ مَعَ سُوءِ حِفْظِهِ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٥٩ ح ٩٢٢)، وَأَبُو يَعْلَمَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ١١٥٥ ح ٦٦٢٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٤٥١) مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ الْمُفْضَلِ، وَيَزِيدَ بْنِ زُرْيَعٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤبَ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: آهَ آهٌ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ، أَوْ قَالَ: يَلْعَبُ بِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ وَيَلْعَبُ بِهِ).

(١) وانظر: «تهذيب الكمال» للموزي (ج ٢٥ ص ٦٣٩)، و«معرفة الرجال» لابن معين (ج ٢ ص ٢٠٦ و ٢٠٧) – رِوَايَةُ: ابْنِ مُحْرِزٍ، و(ج ٢ ص ٥٢٥ – رِوَايَةُ: الدُّورِيِّ)، و«العلل» لابن أبي حاتم (ص ٥٤٥)، و«الجرح والتعديل» لَهُ (ج ٧ ص ٤٢٠).

قُلْتُ: وَهَذَا ضَعِيفٌ، بِلَفْظِ: (يَلْعَبُ بِهِ)، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَامِرِيُّ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالْخُلاصَةُ فِيهِ أَنَّهُ صَدُوقٌ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَلَهُ أَوْهَامٌ وَمَنَاكِيرٌ، وَهُوَ لَيْسَ مِمَّنْ يُعْتَمِدُ عَلَى حِفْظِهِ، إِذَا خَالَفَ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (صَدُوقٌ رُّمِيَ بِالْقَدْرِ)، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (لَيْسَ بِهِ بِأَسْ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمْ يَحْمُدُوهُ، فَسَكَتَ)، وَقَالَ مَرَّةً: (رَوَى عَنْ أَبِي الزَّنَادِ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً)، وَقَالَ سُفِيَّانُ: (كَانَ قَدَرِيًّا، فَنَفَاهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَنَا هَاهُنَا مَقْتَلَ الْوَلِيدِ، فَلَمْ نُجَالِسْهُ، وَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ سَمِعَ الْحَدِيثَ)، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: (سَأَلْتُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَرْهُمْ يَحْمُدُونَهُ^(١)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُ بِهِ)، وَقَالَ الْعَجْلَيُّ: (يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ)، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (ثُقَّةُ صَالِحُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ مَرَّةً: (ثُقَّةُ لَيْسَ بِهِ بِأَسْ)، وَقَالَ مَرَّةً: (صُوَيْلُحُ)، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: (هُوَ عِنْدُنَا صَالِحٌ وَسَطٌّ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُضَعِّفُهُ)، وَقَالَ مَرَّةً: (كَانَ يَرَى الْقَدَرَ، وَلَمْ يَحْمِلْ عَنْهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ)، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: (صَالِحٌ)، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفِيَّانَ: (لَيْسَ بِهِ بِأَسْ)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (لَيْسَ مِمَّنْ يُعْتَمِدُ عَلَى حِفْظِهِ، إِذَا خَالَفَ مَنْ لَيْسَ بِدُونِهِ)، وَوَثَقَهُ مَرَّةً،

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الجَحْوِزِ بِهِ اللَّهُ فِي «الضَّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكَيْنَ» (ج ٢ ص ٨٩): (قُلْتُ: إِنَّمَا لَمْ يَحْمُدُوهُ فِي مَذْهِبِهِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ قَدَرِيًّا فَنَفَاهُ مِنَ الْمَدِينَةِ). اهـ

وقال مرتاً: (ربما وهم)، وقال ابن خزيمة، والن sai: (ليس به بأس)، وقال الدارقطني: (يرمى بالقدر ضعيف).^(١)

وآخر جه ابن ماجه في «سننه» (ص ١٤٧ ح ٩٦٨) من طريق محمد بن الصباح قال: أَنَّبَانَا حَفْصُ بْنُ عِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضْعِفْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَلَا يَعُوِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ.

قلت: وهذا سنده واه؛ فيه عبد الله بن أبي سعيد المقبري، وهو متروك؛ كما في «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٣٩٨).

قال البوصيري رحمه الله في «مصابح الرجاجة في زوايد ابن ماجه» (ج ١ ص ١٩٠):

(هذا إسناد فيه عبد الله بن سعيد متفق على تضعيفه). اهـ

قلت: فلا يصح بهذه اللفظ، فقد رواه الثقات من غير لفظة: «ولا يعوي»، فتنبه.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» لل Mizzi (ج ١٦ ص ٥١٩)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٦ ص ١٣٧)، و«تقريب التهذيب» له (ص ٤٤٩)، و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (ج ٢ ص ٨٨)، و«الضعفاء والمتروكين» للدارقطني (ص ٢٧٦)، «الضعفاء الكبير» للعقيلي (ج ٢ ص ٣٢١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٥ ص ٢٦٤)، و«المعني في الضعفاء» للذهبي (ج ١ ص ٥٣٠)، و«ميزان الاعتلال» له (ج ٢ ص ٢٨٤)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (ج ٥ ص ٢٥٨)، و«الثقافات» للعجلبي (ص ٢٨٧)، و«بحر الدم» لابن عبد الهادي (ص ٩٤)، و«سؤالات ابن الجنيد» لابن معين (ص ٢٣٩)، و«سؤالات ابن أبي شيبة» لابن المديني (ص ٤٧)، و«الكامل» لابن عدي (ج ٥ ص ٤٨٩).

وقال العلامة المحدث الألباني رحمه الله في «الضعيف» (ج ٥ ص ٤٤٠): (موضع
وهذا النفي). اهـ

وقال العلامة المحدث الألباني رحمه الله في «الضعيف» (ج ٥ ص ٤٤٠): (قلت:
وهذا موضع، أفتنه عبد الله بن سعيد هذا، فإنه منهم بالكذب، وقد رواه جمْعٌ عن أبيه
سعيد المقبرى، وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه دون قوله: (ولا يعوی)، فهو مما تفرد به
عبد الله المقبرى، فهو موضع). اهـ

(٢) سعيد بن المسيب عنه:

آخر جه البزار في «المسندي» (ج ١٤ ص ٢٢٨ ح ٧٧٩٣) من طريق أبي داود
سليمان بن سيف الحراني، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود، عن أبيه، عن
الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ثاءَ بِأَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَضْعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ).

قلت: وهذا سند ساقط، فيه محمد بن سليمان الحراني، وهو منكر الحديث،
وابوته: سليمان بن أبي داود الحراني ضعيف جداً.

قال الحافظ البزار رحمه الله في «المسندي» (ج ١٤ ص ٢٢٨): (وهذا الحديث لا نعلم
روايه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة إلا سليمان بن أبي داود، ولا نعلم رواه

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٣ ص ٥٧٩)، و«السان الميزان» له (ج ٤ ص ١٥٠)، و«ميزان
الاعتدال» للذهبي (ج ٣ ص ٥٦٩)، و«الضعفاء والمتركون» لابن الجوزي (ج ٢ ص ١٧)، و«التاريخ الكبير»
للبخاري (ج ٤ ص ١١).

عن سليمان إلا ابنه محمد، وقد حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ بَغْيَرِ حَدِيثٍ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، وَقَدْ احْتَمَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ حَدِيثَهُ وَرَوَوْا عَنْهُ). اهـ

(٣) أبو صالح السمان عنـهـ:

آخر جهـ أبو يعلـى في «المـسنـد» (ص ١١٦٣ ح ٦٦٧٩)، وابن عـديـ في «الـكـاملـ في الصـفـقـاءـ» (ج ٥ ص ٢٣٦) مـن طـريقـ كـاملـ بـن طـلـحةـ، حـدـثـنا عـبـدـ اللـهـ بـن عـمـرـ الـعـمـريـ، عـنـ سـهـيلـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ أـبـي هـرـيـةـ، أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ: (إـذـا تـشـاءـ بـأـحـدـكـمـ فـلـيـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ فـيـهـ، لـا يـدـخـلـ).

قلـتـ: وـهـذـا سـنـدـ ضـعـيفـ؛ فـيـهـ عـبـدـ اللـهـ بـن عـمـرـ الـعـدـوـيـ الـعـمـريـ، وـهـوـ ضـعـيفـ؛ كـمـاـ فيـ «تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ» (ص ٤١٣)، وـقـدـ خـولـفـ فـيـهـ؛ كـمـاـ سـوـفـ يـأـتـيـ.

والـصـحـيـحـ: أـنـهـ مـنـ حـدـيـثـ: (أـبـي سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ).

قالـ الحـافـظـ الدـارـقـطـنـيـ رـحـلـهـ فيـ «الـعـلـلـ» (ج ١٠ ص ٢١٢): (يرـوـيـهـ سـهـيلـ بـنـ أـبـي صـالـحـ، وـاـخـتـلـفـ عـنـهـ)،

فـرـواـهـ عـبـدـ اللـهـ بـن عـمـرـ الـعـمـريـ، عـنـ سـهـيلـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ أـبـي هـرـيـةـ، وـوـهـمـ فـيـهـ.

وـخـالـفـهـ سـلـيمـانـ بـنـ بـلـاـلـ؛

فـرـواـهـ عـنـ سـهـيلـ، عـنـ أـبـي سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ، وـهـوـ الصـوابـ). اهـ

(٤) أبو العلاء: عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ يـعـقـوبـ الـجـهـنـيـ عـنـهـ:

آخر جـهـ مـسـلـمـ فيـ «صـحـيـحـهـ» (ص ١٢٩٤ ح ٢٩٩٤)، وـأـحـمـدـ فيـ «المـسنـدـ» (ج ١٥ ص ٨٤ ح ٩١٦٢)، وـأـبـوـ يـعلـىـ فيـ «المـسنـدـ» (ص ١١٣٢ ح ٦٤٤٩)، وابن جـبـانـ فيـ «صـحـيـحـهـ» (ص ٦٩٩ ح ٢٣٥٧)، والـبـيـهـقـيـ فيـ «الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ» (ج ٢ ص ٢٨٩) مـنـ

طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وَقُتْيَيَّةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَمُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَبِي الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ الْعَتَكِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ تَعْلِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الشَّاثُوبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلِيَكُظِّمْ مَا اسْتَطَاعَ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ حَسَنٌ؛ لِحَالِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُرَقِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْحُفَاظُ أَحَادِيثَ، وَلَكِنَّهُ تُؤْبَعَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٦٠٣)؛ عَنِ الْعَلَاءِ:

(صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهُمَّ).

وَخَالَفَهُمْ: عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ:

فَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ» (ص ٣٣١ ح ٣٧٠)، وَابْنُ خَرْيَمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٥٨ ح ٩٢٠)، وَالْبَعْوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ٣ ص ٢٤٣ ح ٧٢٨)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٣٦٩ ح ٧٠٨) مِنْ طَرِيقِ عَلَيِّ بْنِ حُجْرٍ وَهُوَ فِي «أَحَادِيثِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ» (ص ٣٢١ ح ٢٥٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ تَعْلِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الشَّاثُوبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلِيَكُظِّمْ مَا اسْتَطَاعَ).

قُلْتُ: وَعَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، ثِقَةُ حَافِظٍ، كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجْرٍ (ص ٥٤٩)، وَقَدْ حَفِظَهُ مِنْ شَيْخِهِ بِهَذَا الْلَّفْظِ بِالتَّقْيِيدِ بِالصَّلَاةِ.

وَالْعُهْدُ فِيهِ: مِنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُرَقِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْحُفَاظُ أَحَادِيثَ، فَيَكُونُ بِالْتَّقْيِيدِ ضَعِيفًا.

فهو حديث منكر؛ بل يلفظ: «الصلوة».

ويؤيده أن بقية الطرق الثانية بالإطلاق، وليس بالتفيد في الصلاة.

وابن إسماعيل بن جعفر؛ زيد بن أبي أنيسة وسليمان بن بلاط على التفيد في

الصلوة:

آخر جهه ابن حبان في «صححه» (ص ٦٩٩ ح ٢٣٥٩)، وابن المقرئ في «المعجم» (ص ٤١٠ ح ١٣٥) من طريق زيد بن أبي أنيسة، وسليمان بن بلاط؛ كلاهما: عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رض، قال: سمعت النبي ص يقول: (إن الشأوب في الصلاة من الشيطان، فإذا وجد أحدكم بذلك فليكتظم).

قلت: والعهدة فيه: من العلاء بن عبد الرحمن الحرقي، وهو صدوق يخطئ ويخالف، وقد أنكر عليه الحفاظ أحاديث، فيكون بالتفيد ضعيفاً.

فهو حديث منكر؛ بل يلفظ: «الصلوة».

قلت: وقد رواه الثقات بالإطلاق.

قلت: وقد روي من طريق آخر بالتفيد في الصلاة:

آخر جهه ابن شران في «الأمالي» (ص ٤٠ ح ٩٤٢) من طريق أبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا محمد بن خالد، حدثني عبد الصمد، حدثنا ورقاء، عن يحيى بن عبيدة الله، عن أبيه، عن أبي هريرة رض، عن النبي ص قال: (إذا ثاءب أحدكم في الصلاة فليضع يده أو طرف رداءه على فيه؛ فإنما هو من الشيطان ليلامه عن صلاته).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ سَاقِطٌ؛ فِيهِ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ؛ كَمَا في «تَقْرِيب التَّهْذِيبِ» لابن حَجَرِ (ص ٨٤٦).
وَتَابَعَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ؛ سُفِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَّسٍ، وَابْنَ جُرَيْجَ عَلَيْهِ
بِالإِطْلَاقِ:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص ٥٢٩ ح ٩٤٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»
(ج ١٢ ص ٢٤٣ ح ٧٢٩٤)، وَ(ج ١٦ ص ٤٠٨ ح ١٠٦٩٥)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»
(ج ٣ ص ١٦٧ ح ١١٧٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الإِيمَانِ» (ج ١١ ص ٥١٠ ح ٨٩٢٢)،
وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ فِي «الْعَوَالِيِّ» (ص ٦١ ص ٦٧)، وَالْجَوَهِرِيُّ فِي «مُسْنَدِ
الْمُوَطَّأِ» (ص ٣٤٤ ح ٥٧١)، وَابْنُ الْمُظَفَّرِ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ» (ص ١١٣ ح ٥٨)،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ فِي «نُسْخَتِهِ»^(١) (ج ٢ ص ١٤٨ ح ١٦٦٤) مِنْ طَرِيقِ سُفِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ،
وَمَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض، عَنِ
النَّبِيِّ صل قَالَ: (إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ، يَضْعُ يَدُهُ عَلَىٰ فِيهِ). وَفِي رِوَايَةِ: (إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ،
فَلْيُكْظِمْ، أَوْ لِيَضْعِ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٌ؛ لِحَالِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُرَقِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ
يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ، وَقَدْ آنَكَرَ عَلَيْهِ الْحُفَاظُ أَحَادِيثَ، وَلَكِنَّهُ تُوبَعَ.
وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: (إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ،
فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَىٰ فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ).

(١) مَطْبُوعٌ ضِمنَ مَجْمُوعِ بِاسْمِ: «الْفَوَائِدِ» لابن مَنْدَه !!.

آخر جهه مسلم في «صحيحه» (ص ١٢٩٤ ح ٢٩٩٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ٥٣٣ ح ٩٤٩)، و(ص ٥٣٣ ح ٩٥١)، وأبو داود في «سننها» (ص ٧٥٨ ح ٥٠٢٦)، وأحمد في «المسندي» (ج ١٧ ص ٤٢٥ ح ١١٣٢٣)، و(ج ١٨ ص ٣٨٧ ح ١١٨٨٩)، (ج ١٨ ص ٤٠٨ ح ١١٩١٦)، وأبو يعلان في «المسندي» (ص ٢٧٠ ح ١١٦٢)، والدارمي في «المسندي» (ص ١٧٨ ح ١٤١٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (ج ١ ص ٤٥٨ ح ٩١٩)، وابن جبان في «صحيحه» (ص ٧٠ ح ٢٣٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٢٨٩)، وفي «شعب الإيمان» (ج ١١ ص ٥١١ ح ٨٩٢٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (ج ٢ ص ٢٧٠ ح ٣٣٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (ج ١٢ ص ٣١٥ ح ٣٣٤٧)، وفي «مصابيح السنة» (ج ٣ ص ٢٩٨ ح ٣٦٧٦)، وعبد بن حميد في «المتتبّل من المسندي» (ج ٢ ص ٤٣٢ ح ٩١٠)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (ج ٢ ص ٣١٧ ح ٣١١)، وابن الجوزي في «جامع المسانيد» (ج ٣ ص ١٧٨ ح ٢١٨٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (ج ٣ ص ٤٥١ ح ١٦٢٢) من طريق بشر بن المفضل، وعبد العزيز بن محمد الدراروزدي، وجرير بن عبد الحميد الضبي، وخالد بن عبد الله الطحان، وسليمان بن بلاك القرشي، وزهير بن معاوية الجعفي، و وهيب بن خالد الباهلي، ومعمرا؛ كُلُّهم: عن سهيل بن أبي صالح، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي سعيد، يحدث أبي، عن أبيه به. وفي بعض الطرق: عن سهيل، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدربي، عن أبيه به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَغْوَى جَهَنَّمُ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ١٢ ص ٣١٥): (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيقٌ). اهـ

وَخَالَفُوهُمْ سُفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ: قَرَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكُنْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيقَهِ» (ص ١٢٩٤ ح ٢٩٩٥)، وَأَبُو دَاؤِدَ فِي «سُنْنَةِ» (ص ٧٥٨ ح ٧٥٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٧ ص ٣٦٥ ح ١١٢٦٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٨٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٤٥١ ح ٨٠٥٦)، وَابْنُ الْجَارُودَ فِي «الْمُتَقَوْنِ» (ص ١٦٠ ح ٢٢٥).

قُلْتُ: هَكَذَا بِالْتَّقْيِيدِ فِي الصَّلَاةِ، وَالخَطَأُ مِنْ: «سُفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ»، وَقَدْ خَالَفَ جَمَاعَةً مِنَ الثُّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، وَأَخْطَأَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ؛ فَذَكَرَ: «الصَّلَاةَ»، وَهَذَا شَاذٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ٩ ص ١٣) مِنْ طَرِيقِ سَعْدَانَ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمِسْكْ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ).

هَكَذَا: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَإِ، وَلَهُ عِلْتَانٌ:

الْأُولَى: حَمَادُ بْنُ عَمْرٍو النَّصِيفِيُّ، وَهُوَ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ.

قال عنه يحيى: (يُكذب، ويَضُعُ الْحَدِيثَ)، وقال البخاري: (مُنْكِرُ الْحَدِيثِ)، وضعفه علي بن حجر، وقال الجوزياني: (كان يُكذب)، وقال عمرو بن علي: (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ جِدًا مُنْكِرُ الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ جِدًا)، وقال النسائي: (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ)، وقال أبو زرعة: (واهِي الْحَدِيثِ)، وقال الساجي: (أَجْمَعَ أَهْلُ النَّقلِ أَنَّهُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ)، وقال أبو حاتم: (مُنْكِرُ الْحَدِيثِ، ضَعِيفٌ جِدًا)، وقال ابن حبان: (يَضُعُ الْحَدِيثَ وَضُعًوا عَلَى الثَّقَاتِ).^(١)

الثانية: سليمان بن مهران الأعمش الكوفي، وقد كان يُدلّس وصفة بذلك النسائي، والدارقطني، وغيرهما، وذكره ابن حجر في «المরتبة الثانية».^(٢)

قال الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» (ج ٢ ص ٢٠٩): (وهو يُدلّس، وربما دلس عن ضعيف، ولا يدرى به، فمتى قال: حدثنا فلا كلام، وممتى قال: «عن» تطرق

(١) انظر: «الضعفاء والمترؤkin» لابن الجوزي (ج ١ ص ٢٣٤)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ١ ص ٥٤٩)، و«ديوان الضعفاء» له (ص ١٠١)، و«المعجمي في الضعفاء» له أيضًا (ج ١ ص ١٨٩)، و«الضعفاء الصغير» للبخاري (ص ٥٠)، و«أحوال الرجال» للجوزياني (ص ٣٠٥)، و«الجرح والتتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٣ ص ١٥٧)، و«المجرورين» لابن حبان (ج ١ ص ٣٠٧)، و«الضعفاء والمترؤkin» للنسائي (ص ٣)، و«الكامل» لابن عدي (ج ٣ ص ١٠).

(٢) انظر: «المدلسين» لأبي زرعة العراقي (ص ٥٥)، و«أسماء المدلسين» لجلال الدين السيوطي (ص ٥٥)، و«التبيين لأسماء المدلسين» لسبط ابن العجمي الشافعي (ص ٣١)، و«تعريف أهل التقديس بمراتب المؤصوفين بالتدليس» لابن حجر (ص ٦٧)، و«مذكرة في دروس عليل المدلسين» لشيخنا فوزي الأبرري (ج ٢ ص ١١)، و«التمهيد» لابن عبد البر (ج ١ ص ٢٩).

إليه احتمال التدليس إلا في سيوخ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وأبي وائل، وأبي صالح السمام؛ فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال). اهـ
قلت: فلما يصب ابن حجر في ذكره في «المরتبة الثانية».

قلت: فتقبل روايته بالعنونة إذا كانت عن إبراهيم النخعي، أو أبي وائل شقيق بن سلمة، أو أبي صالح السمام، أو إذا كانت من طريق شعبية عنه.^(١)

قلت: فأمر النبي ﷺ بالكم، ووضع اليدين على الفم عند الشاؤب، ولم يذكر: «الاستعاذه من الشيطان»، وعدم ذكرها مع الحاجة إلى ذكرها يدل أنّها غير مشروعة. فما وجد سببه في عهد الرسول ﷺ مع وجود المقتضي، وعدم المانع، ولم يتّخذه؛ فاتّخاده سنة يعتبر من البدعة.^(٢)

قلت: فلا يجوز مخالفته النص بقياسٍ.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في «الرسالة» (ج ١ ص ٥٩٩): (لا يحل القياس والخبر موجود). اهـ

(١) انظر كتابي: «لُبُّ الْلُّبَابِ فِي سُنَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْمُؤْوِتِ فِي الْمَطَرِ الْقَلِيلِ الَّذِي لَمْ يُبَلِّ الشَّيْبَ» (ص ٤٣ و ٤٤) و (٤٥).

(٢) وانظر: «افتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ج ٢ ص ١٠٣)، و«الفتاوى» له (ج ٢٦ ص ١٧٢)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (ج ٢ ص ٢٨١)، و«الاعتصام» للشاطري (ج ١ ص ٤٦٦ و ٤٦٧).

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في «الحجّة على أهل المدينة» (ج ١ ص ٤٠٤): (لولاً ما جاء من الآثار كان القياس على ما قال أهل المدينة، ولكن لا قياس مع أثر، وليس ينبغي إلا أن ينقاد للآثار). اهـ

وقال الحافظ الخطيب رحمه الله في «الفقيه والمتنفقة» (ج ١ ص ٥٠٤): (باب في سقوط الإجتهد مع وجود النّص). اهـ

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (ج ٢ ص ٢٨٧): (فصل في تحرير الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الإجتهد، والتقليد عند ظهور النّص، وذكر إجماع العلماء على ذلك). اهـ

وقال شيخ شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (ج ١٣ ص ٣٣١): (فحينئذ يكون النقل مانعاً من القياس؛ لأنّه من المعلوم عند أهل العلم أنه لا قياس مع النّص). اهـ

وقال العلامة الشيخ ابن باز رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٣ ص ٢٢٤): (لا قياس مع النّص، وإنما محل القياس إذا فقد النّص؛ كما هو معلوم عند أهل الأصول، وعند جميع أهل العلم).^(١) اهـ

وقال العلامة الشيخ الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (ج ٢ ص ٢٤٠): (ومن المعلوم أنه لا قياس، ولا إجتهد في مورد النّص!).^(٢) اهـ

(١) وانظر: «الدُّرَرُ السَّيِّدَةُ فِي الْأَجْوَبَةِ النَّاجِدَيَّةِ» (ج ٦ ص ١٥٧).

قُلْتُ: وَعَمَلِيَّةُ الْقِيَاسِ لَا تَصْحُّ إِلَّا إِذَا تَوَافَرْتُ شُرُوطُ خَاصَّةٌ؛ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَصْلِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَرعِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِلَّةِ، فَتَأَمَّلُ. (٢)

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قِيَاسُ الْمُجْتَهِدِ عَلَى الْأَصْوَلِ الْمُقرَّرَةِ فِي الْقِيَاسِ بِشُرُوطِهِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَلَا يُعْمَلُ بِالْقِيَاسِ بِدُونِ أُصُولِهِ؛ فَإِنْ عَمِلَ بِدُونِ أُصُولِهِ فَقَدْ عَمِلَ بِالْقِيَاسِ الْفَاسِدِ، وَالْاجْتِهَادُ الْفَاسِدُ، فَاعْتَبِرْ.

فَعَنْ أَبِي بَكْرِ الْأَثْرَمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: (إِنَّمَا هُوَ السُّنَّةُ وَالاتِّبَاعُ، وَإِنَّمَا الْقِيَاسُ أَنَّ نَقِيسَ عَلَى أَصْلٍ، فَإِنَّمَا أَنَّ تَحِيَّءَ إِلَى الْأَصْلِ فَتَهْدِمُهُ، ثُمَّ تَقُولُ هَذَا قِيَاسٌ، فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا الْقِيَاسُ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِيسَ إِلَّا رَجُلٌ عَالِمٌ كَبِيرٌ، يَعْرِفُ كَيْفَ يُشَبِّهُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ، فَقَالَ: أَجَلُ، لَا يَنْبَغِي).

أثر صحيح

(١) وانظر: «الصَّحِيحَةُ لَهُ» (ج ١ ص ٢٥٨)، و«الضَّعِيفَةُ لَهُ» (ج ٣ ص ٢٨)، و«تَحْرِيمَ آلاتِ الطَّرَبِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٦١).

(٢) وانظر: «أُصُولَ الْفِقْهِ» لابن مُفْلِحٍ (ج ٣ ص ١٩٥)، و«رَوْضَةُ النَّاظِرِ وَجَنَّةُ الْمُنَاطِرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لابن قُذَامَةَ (ج ٢ ص ٢٤٩)، و«الْمَدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ» لابن بَدْرَانَ (ص ٣٧)، و«الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِلْأَمْدِيِّ (ج ٣ ص ١٩٣)، و«شِرَحُ الْكَوْكِبِ الْمُنِيرِ الْمُسَمَّى بِمُحْتَصِرِ التَّحْرِيرِ» لابن النَّجَارِ (ج ٤ ص ١٠٥)، و«قَوَاطِعُ الْأَدِلَّةِ فِي الْأُصُولِ» لِلشَّمَاعَانِيِّ (ج ٢ ص ١١٢)، و«الْوَجِيزُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الْكَرِيمِ زَيْدَانَ (ص ١٩٧-٢٠٨)، و«إِرْشَادُ الْفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج ٢ ص ١٠٥)، و«مَذَكَرَةٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلشَّتَقِيَّطِيِّ (ص ٢٧١)، و«الْأُصُولُ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ» لِشَيْخِ شِيَخَانِ بْنِ عُثَيمِينَ (ص ٧٠)، و«إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ» لابن القَيْمِ (ج ٣ ص ١١٥).

آخر جهه الخطيب في «الفقيه والمتفق» (ج ١ ص ٥٠٠) من طريق محمد بن عبد الله بن خلف، نا عمر بن محمد الجوهري، نا أبو بكر الأثمر به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في «جامع بيان العلم» (ج ٢ ص ٨٠): (والواجد عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب، والسنن، والإجماع، والقياس: على الأصول على الصواب منها وذلك لا يُعدم). اهـ

قلت: والدكتور صالح العصيمي ليس بضابط للقياس الصحيح، فكم من مسألة قاس فيها، ولم تتحقق فيها الشروط المعتبرة؛ فصار قياسه فاسداً.

فتارة يقيس: بوجود النص، وتارة يقيس: مع وجود الفارق المؤثر بين الأصل والفرع.^(١)

وعن حماد، قال: كنت أسائل إبراهيم عن الشيء؛ فيعرف في وجهي أنني لم أعرف، فيقيسه لي حتى أفهمه، وأسئلته عن الشيء فيعرف في وجهي أنني لم أفهمه فيقول: (ليس في كل شيء يحيى القياس).

أثر صحيح

آخر جهه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفق» (ج ١ ص ٤٩٩ و ٥٠٨) من طريقين عن أبي عوانة، عن رقبة بن مصقلة، عن حماد به.

(١) وانظر كتابي: «اللهم في الرد على من أنكر عزو الأحاديث في خطبة الجمعة»، وهو حوار مع الدكتور صالح العصيمي (ص ٢١ و ٢٣ و ٢٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ صَحِيحٌ.

وَعِنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْقِيَاسِ، فَقَالَ: (عِنْدَ الْضَّرُورَاتِ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٦٣١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ زِيَادِ الْفَقِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَيْمُونِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٤ ص ٤٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٢٨٢): (بَابُ مَا يُذَكِّرُ مِنْ ذَمِ الرَّأْيِ، وَتَكْلِفِ الْقِيَاسِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٢٨٢): (وَيَدْخُلُ فِي تَكْلِيفِ الْقِيَاسِ: مَا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ عَلَى أَوْضَاعِهِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ، وَمَا إِذَا وَجَدَ النَّصَّ فَخَالَفَهُ، وَتَأَوَّلَ لِمُخَالَفَتِهِ شَيئًا بَعِيدًا، وَيَسْتَدِّدُ الذَّمُ فِيهِ لِمَنْ يَتَصَرُّ لِمَنْ يُقْلِدُهُ). اهـ

قُلْتُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ عَلِيهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ عَلِيهِ﴾ [فصلت: ٣٦].

الْمَرَادُ فِيهِ: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ﴾ أَيْ: أَيْ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، أَحْسَسْتَ بِشَيْءٍ مِنْ نَزْغَاتِ الشَّيْطَانِ، أَيْ: مِنْ وَسَاوِسِهِ وَتَرْزِيْنِهِ لِلشَّرِّ، وَتَكْسِيلِهِ عَنِ

الخير، وإصابة ببعض الذنب، وإطاعة له ببعض ما يأمر به ﴿فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ﴾ أي: أسأل الله، مفتقرًا إليه.^(١)

* قوله الدكتور: (والثاني: أنه ثبت عن ابن مسعود رض الاستعادة من الشيطان عند الت Shaw'ib)، فيه نظر.

قلت: بل لم يثبت عن ابن مسعود رض، وإليك البيان: فعن ابن مسعود رض، قال: (الت Shaw'ib في الصلاة والعطاس من الشيطان، فتعوذوا بالله منه).

آخر ضعيف

آخر جهه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٣ ص ٤٥٢ ح ٨٠٦١)، واللفظ له، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٧ ص ٢٣٩٧ ح ٩٤٥٣)، من غير ذكر التعوذ منه - من طريقين عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي طبيان، عن ابن مسعود رض به.

(١) وانظر: «تفسير القرآن العزيز» لابن أبي زميين (ج ٢ ص ١٦٢)، (ج ٤ ص ١٥٤)، و«تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» للسعدي (ص ٣٤٥ و ٨٨٧)، و«تفسير القرآن العزيز» لابن كثير (ج ٢ ص ٣٩٣)، (ج ٤ ص ١٧٢)، و«معالم الترتيل» للبغوي (ج ٢ ص ١٩٦)، (ج ٤ ص ٦٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (ج ٧ ص ٣٤٧)، و«جامع البيان» للطبراني (ج ٥ ص ٦٠٦)، (ج ٩ ص ٨١٧)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (ج ٢ ص ١٨١)، و«الكشف والنيل» للشعبي (ج ٤ ص ٣١٩)، و«تفسير القرآن» للسمعاني (ج ٢ ص ٢٤٣)، (ج ٥ ص ٥٣)، و«المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية (ج ٢ ص ٤٩١)، (ج ٥ ص ١٧)، و«إرشاد العقل السليم إلى مذايا الكتاب الكريم» لأبي السعود (ج ٣ ص ٣٠٨)، (ج ٨ ص ١٤)، و«التلحرير والتسوير» لابن عاشر (ج ٩ ص ٢٢٩)، (ج ٢٤ ص ٢٩٧)، و«تفسير سورة البقرة» للشيني لابن عثيمين (ج ٢ ص ٢٣٨)، و«تفسير سورة فصلت» له (ص ١٩١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّاتٌ:

الْأُولَى: يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيادِ الْهَاشِمِيُّ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَبِيرٌ فَتَعَيَّرَ، وَصَارَ يَتَلَقَّنَ؛ كَمَا في «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرِ (ص ٨٥٦).

الثَّانِيَةُ: الْاِنْقِطَاعُ؛ فَإِنَّ أَبَا ظَبِيَانَ الْحُصَيْنَ بْنَ جُنْدُبِ الْجَنْبِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رض.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ٤٧): (سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبِ أَبُو ظَبِيَانَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَلَا أَظْنُهُ سَمِعَ مِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: وَلَمْ أَجِدْ لَهُ تَصْرِيحٌ بِالسَّمَاعِ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رض، بَلْ إِنَّ بَيْنَهُمَا وَاسِطةٌ فِي طُرُقِ أُخْرَى، وَهُوَ: «عَلْقَمَةٌ»، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْأَثْرِ.

وَالْحَدِيثُ أَوْرَدُهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٢ ص ٨٦)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ). اهـ

وَلَيْسَ كَمَا قَالَ حَمَّادٌ:

قُلْتُ: فَالْأَثْرُ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَعْرِفَةِ الدُّكْتُورِ: «صَالِحِ الْعُصَيْمِيٌّ» بِ«عِلْمِ الْحَدِيثِ»؛ فَعِلْمُ الْحَدِيثِ الْأُولَى ظَاهِرٌ، وَلَيْسَتْ بِغَامِضٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَعْرِفْ ضَعْفَهُ.

(١) انظر: «شَعَبُ الْإِيمَانِ» لِلْيَهْقِيِّ (ج ١ ص ١٥٠)، وَ«الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٤٠٣ - رِوَايَةُ: أَبْنِي عَبْدِ اللَّهِ).

وَهَذَا ظَاهِرٌ لِمَنْ قَرَأَ فِي كُتُبِ الدُّكْتُورِ أَوْ اسْتَمَعَ لِشَيْءٍ مِنْ دُرُوسِهِ وَلَوْ قَلِيلًا؛ فَقَدْ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ لَا سِيمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُعَلَّةُ.

قُلْتُ: وَلَا يَجُوزُ الْاحْتِجاجُ فِي الْأَحْكَامِ بِكُلِّ مَا فِي الْكُتُبِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالْمَرْجُعُ فِي ذَلِكَ هُمْ: «أَهْلُ الْحَدِيثِ».

قَالَ الْعَالَمُ مُحَمَّدُ اللَّكْنَوِيُّ الْهِنْدِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْأَجْوِيَةِ الْفَاضِلَةِ» (ص ١٤٠): (لَا يَجُوزُ الْاحْتِجاجُ فِي الْأَحْكَامِ بِكُلِّ مَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا مِنْ عَيْرِ تَعْمُقٍ يُرِشدُ إِلَى التَّمْيِيزِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الصَّحَاحِ، وَالْحِسَانِ، وَالضَّعَافِ.

فَلَابْدَ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، فَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَبَيْنَ الضَّعِيفِ بِأَقْسَامِهِ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ١٠): (الْمُنْقُولَاتُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الصَّدْقِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْكَذِبِ، وَالْمَرْجُعُ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ هَذَا، وَهَذَا إِلَى أَهْلِ عِلْمِ الْحَدِيثِ).

كَمَا تَرَجَعُ إِلَى النُّحَاةِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ نَحْوِ الْعَرَبِ، وَنَحْوِ غَيْرِ الْعَرَبِ، وَتَرَجَعُ إِلَى عُلَمَاءِ الْلُّغَةِ فِيمَا هُوَ مِنَ الْلُّغَةِ، وَمَا لَيْسَ مِنَ الْلُّغَةِ.

وَكَذَلِكَ عُلَمَاءُ الشِّعْرِ، وَالطِّبِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلِكُلِّ عِلْمٍ رِجَالٌ يُعْرِفُونَ بِهِ.

وَالْعُلَمَاءُ بِالْحَدِيثِ أَجَلُ هُؤُلَاءِ قَدْرًا، وَأَعْظَمُهُمْ صِدْقًا، وَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً، وَأَكْثَرُهُمْ فِي دِينِنَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ٨١): (لَوْ تَنَاظَرَ فَقِيهَانِ فِي فَرْعَ مِنَ الْفُرُوعِ، لَمْ تَقْمِ الْحُجَّةُ عَلَى الْمُنَاظِرَةِ؛ إِلَّا بِحَدِيثٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ مُسَنَّدٌ؛

إسناداً تقوم به الحجّة، أو يصحّحه من يرجع إليه في ذلك؛ فاما إذا لم يعلم إسناده، ولم يثبته أئمة القول^(١)، فمن أين يعلم؟!). اهـ

وقال الإمام أبو شامة المقدسي الشافعي رحمه الله في «المؤمل» (ص ١٢٥): (وأنّمَةُ الْحَدِيثِ الْمُعْتَبِرُونَ هُمُ الْقُدُوْرُ فِي فَنَّهُمْ فَوَجَبَ الرُّجُوْعُ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَرَضَ آرَاءُ الْفُقَهَاءِ عَلَى السُّنْنِ وَالآثَارِ الصَّحِيْحَةِ، فَمَا سَاعَدَهُ الْأَثُرُ: فَهُوَ الْمُعْتَبِرُ وَإِلَّا فَلَا نَبْطِلُ الْخَبَرَ بِالرَّأْيِ). اهـ

* * قوله الدكتور: (فَعِنْدَ ذَلِكَ يُقْطَعُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِدُعَةٍ، وَيُتَوَقَّفُ فِي كَوْنِهَا سُنَّةً) فَتَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْمُبَاحِ، أَوْ مَا يَقُولُ فِيهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: يُسْتَحْبِطُ مِمَّا وَرَدَ اسْتِحْبَابُ أَصْلِهِ دُونَ عَيْنِهِ، فَالْقَوْلُ بِبِدْعَةٍ بَعِيدٍ). اهـ

قلت: ليس ببعيد، بل هو الحق والصواب، وقولك هو بعيد؛ فالتعوذ من الشّيطانِ عِنْدَ التَّشَاؤُبِ بِبِدْعَةٍ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ النَّصِّ فِيهَا.

قال شيخ شيخنا العلام محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «فتح ذي الجلال والإكرام يشرح بلوغ المرام» (ج ٢ ص ٥٢٢): (نَرَى بَعْضَ النَّاسِ إِذَا تَشَاءَبَ يَسْتَعِيْدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]؛ فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟).

الجواب:

(١) يعني: أهل الحديث.

هذا قياس في مقابلة النص؛ فالنص هو أنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمْرَنَا عِنْدَ التَّشَاؤِبِ بالكظمِ وَلَمْ يَقُلْ: فَاسْتَعِذُوا بِاللهِ، وَعَدَمْ ذِكْرِهَا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى ذِكْرِهَا يَدْلُلُ أَنَّهَا غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَإِمَّا يَتَرَغَّبَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ» [الأعراف: ٢٠٠]؛ أَيْ: أَمْرٌ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ نَهْيٌ عَنْ طَاعَةٍ «فَاسْتَعِذُ بِاللهِ»، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَحْرُصُ الشَّيْطَانُ عَلَى أَنْ يُحْرِّزَ الَّذِينَ آمَنُوا، فَإِذَا أَحْسَنْتَ بِذَلِكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». اهـ

وقال شيخ شيخنا العلامه محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في لقاء الباب المفتوح (ج ١ ص ٧٧٤): (ذلك إذا تشاءبوا قالوا: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وهذا لا أصل له، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك ... وإذا لم يرد فإنه ليس مشروعاً بناءً على قاعدة معروفة عند العلماء، وهي: أنَّ كُلَّ شَيْءٍ وُجِدَ سَبَبَهُ في عهدهِ الرَّسُولَ ﷺ فَلَمْ يَفْعَلْهُ، فَفَعْلُهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ؛ لأنَّ فِعْلَ الرَّسُولِ ﷺ سُنَّةٌ وَتَرَكُهُ سُنَّةٌ ... كذلك الاستعادة من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عِنْدَ التَّشَاؤِبِ.

وقد يقول قائل: إنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال: (التَّشَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ)، وقد قال الله تعالى: «وَإِمَّا يَتَرَغَّبَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذُ بِاللهِ» [الأعراف: ٢٠٠]! قلنا: إنَّ المراد بقوله تعالى: «وَإِمَّا يَتَرَغَّبَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ» [الأعراف: ٢٠٠] أنَّكَ إذا هممت بمعصية أو بترك واجب؛ فاستعد بالله؛ لأنَّ الأمر بالفحشاء من الشَّيْطَانِ: «الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ» [البقرة: ٢٦٨] فإذا حصل هذا النَّزْغُ فاستعد بالله.

ولم يقل: إذا تشاءب أحدكم فليست بعد بالله، مع أنه قال: (التَّشَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ)، فدللَ هذا على أنَّ الاستعادة بالله من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عِنْدَ التَّشَاؤِبِ لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ). اهـ

وقال شيخ شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «شرح رياض الصالحين» (ج ٤ ص ٤٤٠): (لكن قد يقول بعض الناس أليس الله يقول: «وإما ينزع عنك من الشيطان نزع فاستعد بالله إله هو السميع العليم»، وقد أخبر النبي ﷺ أن الشتاوب من الشيطان فهذا نزع؟ نقول: لا فقد فهمت الآية خطأ؛ فالمراد من الآية: «وإما ينزع عنك من الشيطان نزع فاستعد بالله إله هو السميع العليم» يعني: الأمر بالمعاصي، أو بترك الواجبات؛ فهذا نزع الشيطان؛ كما قال تعالى فيه إله ينزع بين الناس فهذا نزعه أمر بالمعاصي، والتضليل عن الواجبات؛ فإن أحمسست بذلك فقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أما الشتاوب فإنه ليس فيه إلا سنة فعلية فقط وهي: الكظم ما استطعت؛ فإن لم تقدر فضع يدك على فمك). اه

* وسئل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان؛ عن التعوذ بعد الشتاوب؟.

فأجاب فضيلته: (لا أصل له، ولكن الذي ورد أنه يكظم ما استطاع، فإن غلبة الشتاوب؛ فإنه يضع يده على فمه).^(١) اه

وقال العلامة المحدث الألباني رحمه الله في «حجّة النبي ﷺ» (ص ٩٩): (ومِنْ المُقرَّرِ عِنْدَ ذُوي التَّحْقِيقِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةً مَزْعُومَةٌ؛ لَمْ يَشْرِعْهَا لَنَا رُسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: وَلَمْ يَتَقَرَّبْ هُوَ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِفِعْلِهِ؛ فَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِسُنْنَتِهِ ﷺ). اه

(١) «التواصل المرئي»، بصوت الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظة الله.

تَمَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ بِقُبُولِ حَسَنٍ، وَأَنْ يُنْفعَ بِهِ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنَعْمَتِهِ تَمَ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الرقم الموضوع
٥	(١) امْتِحَانٌ شَدِيدٌ
٦	(٢) دُرَةٌ نَادِرَةٌ فِي عَدَمِ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ مَعَ وُجُودِ الْأَثَارِ
٧	(٣) جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ فِي أَنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى الشَّرْعِ لَا عَلَى الْهَوَى
٨	(٤) ذِكْرُ قَوْلِ الْمُخَالِفِ وَحُجَّتِهِ الْوَاهِيَةِ

ضَوْرُ الْحَسِنَاتِ

